

المقدمة

ان تنازع الاختصاص الجنائي، يعد من أكثر المشاكل التي تحصل في نطاق المحاكم، وماتثيره تلك المشكلة من عرقلة لسير العدالة، نتيجة لعزوف الجهات المتنازعة عن نظر الدعوى الجنائية، ومن ثم بقائها معلقة دون صدور حكم فيها، مما يؤدي الى تعطيل سير النظر في الدعوى، أو النظر فيها من أكثر من جهة، وصدور قرارات متناقضة نتيجة لذلك بحق المتهم، وهذا مجافات للعدالة.

ان حصول التنازع في الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق، يتطلب تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى، سواء أكان التنازع ايجابيا بأن تستمر كل الجهات المتنازعة بالنظر في الدعوى، وبالتالي احتمالية صدور قرارات متناقضة، بالاضافة الى مايؤديه من تبديد الجهد، أو تنازعا سلبيا، بأن تمتنع الجهات المتنازعة من نظر الدعوى، والتي تؤدي الى وقف السير في الدعوى الجزائية وضياح معالم الجريمة، وتعطيل حسن سير العدالة، وبقاء الدعوى دون قيام جهة ما بالفصل فيها، وحيث ان الجراءات الجزائية يجب أن تتسم بالسرعة والدقة، مما اقتضى الحال الى ايجاد نظام تعيين المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى الجزائية من قبل المحكمة المختصة (محكمة التمييز) التي لها سلطة تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق وفقا لقانون السلطة القضائية لاقليم كردستان رقم (23) لسنة 2007.

وان أهمية هذا الموضوع تكمن في قلة البحوث والدراسات القانونية فيه، بالاضافة الى كونه من المواضيع العملية التي تتطلب الدراسة والبحث، في محاولة لعرض الثغرات القانونية والمشكلات العلمية التي تثيره موضوع التنازع من الناحيتين النظرية والعملية.

ويقتصر نطاق هذا البحث، على دراسة تنازع الاحتصاص المكاني لمحاكم التحقيق في اطار قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، بالاضافة الى قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، وكذلك قانون السلطة القضائية لاقليم كردستان العراق رقم (23) لسنة 2007.

ولقد اعتمدت المنهج النظري والتحليلي في دراستنا لهذا البحث، معززا بأهم النصوص القانونية، والتطبيقات القضائية في العراق واقليم كردستان، من أجل معالجة كافة الجوانب القانونية التي تثيرها حالة تنازع الاختصاص المكاني في المحاكم الجنائية

ويجدر بي الإشارة الى خطة البحث الذي قسمته الى أربعة مباحث، فقد خصصت المبحث الأول منها لتعريف الاختصاص المكاني وطبيعة قواعده في مطلبين، الأول لتعريف الاختصاص، والثاني لطبيعة قواعد الاختصاص المكاني. أما المبحث الثاني يتناول معايير تحديد الاختصاص المكاني وحالات امتداده في مطلبين، الأول تم تخصيصه لما يحدد به الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق، والثاني لحالات امتداد الاختصاص المكاني. وخصصت المبحث الثالث لدراسة تنازع الاختصاص المكاني ونقل الدعوى في ثلاثة مطالب، الأول لمعنى تنازع الاختصاص، والثاني لأنواع التنازع في الاختصاص، أما الثالث خصصته لنقل الدعوى الجزائية. وفي المبحث الرابع تناولت طرق حل التنازع في الاختصاص في مطلبين، الأول لتوحيد الاجراءات الجزائية وماهية تلك الاجراءات قبل احالة الدعوى الى الجهة المختصة في الفصل في التنازع، أما الثاني خصصته لبيان الجهة المختصة بالفصل في التنازع.

وأخيرا ختمت البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات التي توصلت اليها.

المبحث الأول

التعريف بالاختصاص المكاني وطبيعة قواعده

ان دراسة احكام موضوع تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق يقتضي منا أن نعرف الاختصاص بصورة عامة، والاختصاص المكاني بصورة خاصة، ومن ثم تحديد طبيعة قواعد الاختصاص المكاني، لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، الأول نخصه لتعريف الاختصاص، والثاني لتحديد طبيعة قواعده.

المطلب الأول

تعريف الاختصاص

يعرف الاختصاص لغويا بالرجوع الى الفعل خصص أي خصه بالشئ خصوصا، وقولهم إنما بفعل هذا خصان من الناس أي خواص منهم، و اختصه بكذا أي خصه به (1). أما من الناحية الاصطلاحية، فيعرف بأنه السلطة التي يخولها المشرع لهيئة من الهيئات للفصل في المنازعات (2).

ويمكن تصنيف تعاريف الاختصاص في الفقه الجنائي الى قسمين، الاول منها يعرفه بأنه السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة، أما القسم الثاني فقد عرف الاختصاص بأنه صلاحية القاضي العادي لمباشرة ولايته القضائية في نطاق معين (3).

وهناك من يرى أن من عرف الاختصاص بشكل عام بالصلاحية لم يكن موفقا في ذلك، فالاختصاص الجنائي من وجهة نظرهم هي امكانية القاضي للفصل في الدعوى الجزائية، لأن تلك الصلاحية هي ضمن شروط كفاءة القاضي لا ضمن شروط صلاحية المحكمة التي يتبعها، بعبارة أخرى أن القاضي عند ممارسته وظيفته أو سلطته في فض النزاع، يجب أن تتوفر لديه

¹ - محمد أبي بكر الرازي- مختار الصحاح- دار الرساله - الكويت - 1981 - ص 177

² - الدكتور وعدي سليمان المزوري- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظريا وتطبيقيا)- مكتبات محافظة دهوك - الطبعة الثانية - 2015، ص 113.

³ - القاضي جمال محمد مصطفى- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - المكتبة القانونية، بغداد، 2005، ص 50 .

مؤهلات القضاء من حيث استيفاء شروط التعيين، وعدم قيام سبب من أسباب رد القاضي، فهذه الأسباب تجعل القاضي غير أهل للقضاء، وان كانت المحكمة التي ينتمي اليها ثابتة الاختصاص⁽¹⁾.

ويرى اخرون بأن الاختصاص هو ولاية القاضي في نظر دعوى معينة، من حيث أن الاختصاص قد يتشابه مع الولاية، فالولاية هي ما للقاضي من سلطة الحكم بمقتضى القانون في المنازعات التي ترفع اليه، أو هي سلطة القاضي في الحكم، أي التعبير عن الارادة القانونية للمشرع بالنسبة للواقعة المعروضة عليه، فوجه الشبه بين الولاية والاختصاص هو مصدر كل منهما، حيث ان مصدرهما هو القانون، فالقانون هو الذي يمنح القاضي ولاية القضاء، وذلك بتحديد القواعد الخاصة بأسباب الصلاحية⁽²⁾.

أما فيما يخص الاختصاص المكاني، يقصد به سلطة المحاكم في الفصل في الدعاوى والمنازعات بحسب المقر أو الموقع أو المكان، أي بمعنى نصيب المحكمة الواحدة من الدعاوى والمنازعات التي لها سلطة الفصل فيها⁽³⁾.

ويقصد بالاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق، الصلاحية في اتخاذ الاجراءات الجزائية في منطقة محددة بالنظر لوقوع الجريمة، ويحدد الاختصاص المكاني في التحقيق بمكان الجريمة كلها، أو جزء منها، أو أي فعل يؤدي الى اتمامها، أو أي نتيجة تترب عليها، أو أي فعل يكون جزءا من الجرائم التي تحمل بطبيعتها الاستمرار أو التتابع، أو من جرائم العادة، كما يحدد بمكان ايجاد المجنى عليه، أو بمحل اقامة المتهم، أو مكان القاء القبض عليه، أو مكان ايجاد المال الذي ارتكبت الجريمة لأجله بعد نقله اليها بواسطة مرتكبها، ويطبق الحكم نفسه على الشروع في الجريمة⁽⁴⁾.

ويمكننا القول من خلال هذه التعاريف للاختصاص، بأن الاختصاص الجنائي المكاني بشكل عام، هي السلطة التي يمنحها القانون للقاضي الجنائي للفصل في دعوى جزائية معينة.

¹ - جلال ثروت- شرح أصول المحاكمات الجزائية- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1979، ص377.
² - د. محمود محمود مصطفى- شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط12، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص351.
³ - القاضي رحيم العكيلي- دراسات في قانون المرافعات المدنية - الجزء الاول - المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص110.
⁴ - د. سليم ابراهيم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الاول والثاني- المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص 59.

المطلب الثاني

طبيعة قواعد الاختصاص الجنائي

تعد قواعد الاختصاص في المسائل الجنائية من النظام العام، لأنها تعتمد على حسن سير العدالة الجنائية، فهذه القواعد هي التي تحدد الأهلية الاجرائية لجهات القضاء في نظر الخصومة الجنائية، إذ تعد من القواعد الامرة التي لايجوز الاتفاق على مخالفتها، أو التنازل عنها، وبالتالي يترتب عليها امكانية الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، كما على المحكمة المرفوع أمامها الدعوى الجزائية البحث من تلقاء نفسها بمسألة اختصاصها، دون أن يكون هناك دفع من أحد الأطراف⁽¹⁾.

ولقد أقر القضاء والفقهاء عموماً بأن قواعد الاختصاص الشخصي والنوعي من النظام العام، إلا أنهم اختلفوا بالنسبة لقواعد الاختصاص المكاني، فبعضهم عدها من النظام العام التي لايجوز مخالفتها⁽²⁾، والا يترتب عليها بطلان الاجراءات⁽³⁾، كالتشريع الفرنسي، الذي أقر بأن القواعد الخاصة بالاختصاص هي من النظام العام بالنسبة للقضاء الجزائي، وهذا يعني أن دعوى جزائية معينة لايمكن اطلاقاً أن تنظر الا من قبل المحكمة المعينة بموجب أحكام القانون⁽⁴⁾.

أما الفقه العربي فقد ذهب الى اتجاهين، الأول يرى بأن قواعد الاختصاص الجنائي بشكل عام سواء كانت من حيث النوع أو الشخص أو المكان تتعلق بالنظام العام، وذلك لأنها وضعت

¹ - د. محمود نجيب حسني- الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص343.

² - يعرف النظام العام بأنه (مجموعة من القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وتتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد، لذلك فان كل اتفاق على ما يخالف النظام الم والأداب يعد باطلاً)... أنظر د. عبدالمجيد الحكيم والاستاذ عبدالباقي البكري والاستاذ المساعد محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص 99.

³-البطلان هو (جزء يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة اذا افتقر العمل القانوني للشروط الشكلية المطلوبة لصحته قانوناً، ويؤدي هذا الجزاء الى عدم فاعلية العمل القانوني وافتقاره لقيمته القانونية المفترضة له في حالة صحته) أنظر د عبدالحاميد الشواربي، البطلان المدني، الاجرائي والموضوعي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص10

⁴ - د. محمد سعيد نمور- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 420.

من أجل المصلحة العامة المتمثلة بحسن سير العدالة، كما جاء في التشريعات السورية واللبنانية والأردنية⁽¹⁾.

أما الاتجاه الثاني، فذهب الى أن قواعد الاختصاص المكاني الجنائي على عكس النوعي أو الشخصي منها، لاتعد من النظام العام، أي لا يترتب على مخالفتها بطلان الاجراءات، لأن هذه القواعد وجدت لتنظيم العمل القضائي، فهي لم توضع لاعتبارات موضوعية، وانما هي تتعلق بمصلحة الخصوم أكثر من تعلقها بالمصلحة العامة، كما جاء في التشريع المصري والاحكام الأخيرة الصادرة من محكمة النقض المصرية، والمستمدة من نص المادة (232) من قانون الاجراءات الجنائية، والتي أكدت على جواز مخالفة قواعد الاختصاص المكاني وعدم بطلان الاجراءات الصادرة خلافا لذلك⁽²⁾.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الملغي في المادة (143) منه، على أن مخالفة قواعد الاختصاص المكاني لاتستلزم بطلان الاجراءات أو القرارات والاحكام، فقد ذكرت هذه المادة بأن جميع الاجراءات أو القرارات والاحكام لاتعتبر باطلة، ان كان السبب فيها أنها كان من اللازم أن تصدر من محكمة أخرى⁽³⁾.

ولم يشر قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم 23 لسنة 1971 الى طبيعة قواعد الاختصاص المكاني، على الرغم من معالجته للاختصاص المكاني في المواد (53، 54 و141)، الا أنه أشار في المادة (53/هـ) منه بأنه (لا تكون اجراءات التحقيق ولا قراراته باطلة بسبب صدورها خلافا لاحكام الفقرة (أ) (4)).

ويستشف من نص هذه المادة، بأن قواعد الاختصاص المكاني فقط لا تعد من النظام العام بموجب التشريع العراقي، كون الفقرة هـ من المادة (53) جاءت حصرا على قواعد الاختصاص المكاني، وبالتالي فانه لا يترتب على مخالفتها بطلان الاجراءات بموجب القرارات الصادرة من

¹ - سليمان عبد المنعم- أصول الاجراءات الجنائية فى التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1985، ص607.

² - جندي عبد الملك بك- الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005، ص313.

³ - د. مصطفى كامل- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة النعمان، بغداد، 1951، ص103.

⁴ - تنص الفقرة (أ) من المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أي نتيجة ترتب عليها أو أي فعل يكون جزءا من جريمه مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها).

قاضي التحقيق من كشف على محل الحادث، أو الاستماع الى شهادات الشهود، أو توقيف الأشخاص، أو اطلاق سراحهم وغيرها من الاجراءات التحقيقية الاخرى (1).

وفي هذا السياق قضت محكمة تمييز اقليم كردستان في قرار لها بأنه (بعد التدقيق والمداولة تبين أن موضوع الشكوى سجلت لدى محكمة تحقيق شارة زورور وانها اشرفت على التحقيق فيها وقطعت شوطا فيها فكان المفروض عليها اكمال باقي نواقص التحقيق لا احالتها الى محكمة تحقيق اخرى لا سيما وان الاختصاص المكاني ليس من النظام العام ومراعاة تعميم هذه المحكمة المرقم (34/ موسعة /2017) في (2017/1/11)(2)، لذا تقرر تعيين محكمة تحقيق شارة زورور بالمحكمة المختصة بالتحقيق وارسال اضبارة الدعوى اليها لرؤيتها وحسمها وفقا للقانون واشعار محكمة تحقيق سيد صادق بذلك وصدر القرار استنادا لأحكام المادة الحادية عشرة / أولا /2/ ب من قانون السلطة القضائية رقم 23 لسنة 2007 الصادر من برلمان اقليم كردستان العراق وصدر القرار بالأكثرية في (2018/4/4) (3).

وفي قرار آخر لمحكمة تمييز اقليم كردستان جاء فيه (بعد التدقيق والمداولة تبين أن الشكوى سجلت لدى محكمة تحقيق خليفان وأنها اشرفت على التحقيق فيها وقطعت شوطا كبيرا فيها فكان المفروض عليها اكمال باقي نواقص التحقيق فيها لا احالتها الى محكمة أخرى وذلك تحقيقا للعدالة ولأن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك ضمانا لمصلحة طرفي الدعوى لاسيما وأن الاختصاص المكاني ليس من النظام العام ومراعاة التعميم الصادرين من هذه المحكمة الأول برقم 34/ موسعة /2017 في 2017/1/11 والثاني برقم 1241 في 2018/12/6 لذا تقرر تعيين محكمة تحقيق خليفان بالمحكمة المختصة وارسال اضبارة الدعوى اليها لرؤيتها وحسمها وفق القانون واشعار محكمة تحقيق سوران بذلك(4).

1 - القاضي جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص57.

2 - جاء في التعميم المذكور لمحكمة تمييز اقليم كردستان بأنه (لوحظ في الاونة الأخيرة لجوء العديد من محاكم التحقيق الى طلب تعيين الاختصاص من هذه المحكمة عند حدوث تنازع فيما بينها حول الاختصاص المكاني للنظر في دعوى معينة في الوقت الذي قطعت الاجراءات التحقيقية في محكمة تحقيق معينة شوطا كبيرا بعد ان تم تسجيل الشكوى فيها بداية مما يجعلها تحيد عن حيادها لا سيما أن قواعد الاختصاص المكاني بموجب أحكام المادة (53) ليست من النظام العام ولا يترتب على مخالفتها بطلان الاجراءات التحقيقية لذا يتوجب على تلك المحكمة بدلا من طلبها من هذه المحكمة بتعيين الاختصاص اكمال نواقص التحقيق وصولا الى القرار القانوني (السليم).

3 - رقم القرار (10/الهيئة الموسعة/2018) في (2018/4/4)..غير منشور.

4 - رقم القرار (119/ الهيئة الموسعة/2019) في (2019/9/1)..غير منشور.

المبحث الثاني

معايير تحديد الاختصاص المكاني وحالات امتداده

يقصد بالاختصاص المكاني، جواز نظر المحكمة بالجرائم التي وقعت في المكان الذي حدد فيه اختصاص تلك المحكمة، فالاختصاص المكاني يتم على أساس الدائرة المكانية التي تختص محكمة معينة بنظر المنازعات التي تنشأ فيها، فكل محكمة حدد لها مجالها الجغرافي تبعاً للتقسيمات الإدارية التي يتعين الالتزام بها، لأنه لا يمكن لمحكمة واحدة أن تفصل في جميع القضايا الجنائية التي تقع في جميع مناطق البلاد⁽¹⁾. وقد وضعت معايير لتحديد ضابط الاختصاص المكاني حددتها المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، إلا أنه هناك حالات استثنائية يمتد فيها اختصاص التحقيق إلى خارج دائرة اختصاصها، عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نخصه لما يحدد به الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق، والثاني لحالات امتداده.

المطلب الأول

ما يحدد به الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق

للقوف على ما يحدد به الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق، سنقسم هذا المطلب إلى خمسة فروع، الأول منها لكان ارتكاب الجريمة، والثاني لكان وجود المجنى عليه، والثالث لكان وجود المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه، والرابع لكان وجود المتهم والقاء القبض عليه، ونخصص الفرع الخامس للتحقيق في الجرائم المرتكبة خارج العراق.

الفرع الأول/ مكان ارتكاب الجريمة

ان المحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة، هي في الواقع المختصة أصلاً بالتحقيق فيها لسهولة اتمام الاجراءات وجمع الأدلة، وقد أخذت معظم التشريعات بهذا المعيار، إلا ان تحديد

¹ - القاضي جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص 50-51.

مكان ارتكاب الجريمة يختلف تبعا لاختلاف نوع الجريمة، فالجريمة الوقتية هي تلك الجريمة التي يتكون ركنها المادي من عمل يقع وتنتهي بوقوعه سواء كان ذلك العمل ايجابيا أم سلبيا، ومثالها جرائم القتل والسرقة والتزوير والاحتيال (1)، فاذا وقعت الجريمة الوقتية في مكان محدد، انعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة التي وقعت في دائرتها، حيث اذا وقع الركن المادي بأكمله في منطقة معينة انعقد الاختصاص لمحكمة تلك المنطقة، كما وان العبرة بتحديد مكان وقوع الجريمة، هي بوقوع الأعمال التنفيذية المكونة لها، فاذا وقعت هذه الأفعال في دائرة أكثر من محكمة، يكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال التنفيذ المعاقب عليها، فلا تدخل الأعمال التمهيدية أو التحضيرية ضمن تحديد مكان ارتكاب الجريمة، كونها غير معاقب عليها بمفردها، الا اذا حصلت على صورة اتفاق جنائي (2).

بهذا السياق قضت محكمة تمييز اقليم كردستان في قرار لها بأنه (بعد التدقيق والمداولة تبين حادث السرقة وقعت في منطقة المعارض داخل مدينة السليمانية وذلك بموجب افادات ذوي العلاقة المرفقة باضبارة الدعوى وعلى اساس ذلك تم احالة الاضبارة الى محكمة تحقيق السليمانية حسب الاختصاص المكاني بتاريخ 2013/2/24 فكان المفروض عليها اكمال باقي نواقص التحقيق لذا تقرر تعيين محكمة تحقيق السليمانية بالمحكمة المختصة بالتحقيق) (3).

أما الجريمة المستمرة، فهي تلك الجريمة التي يكون تنفيذها بطبيعته قابلا للامتداد في الزمان كلما أراد فاعلها ذلك، ويستغرق تنفيذ السلوك المكون لركنها المادي فترة زمنية قد تطول أو تقصر، ومثالها جريمة حيازة السلاح دون رخصة، أو حيازة أموال متحصلة من جريمة، حيث تكون محاكم التحقيق الموجودة في تلك الأماكن مختصة في التحقيق بتلك الجريمة (4).

أما بالنسبة لجرائم الاعتياد، هي تلك الجرائم التي يتكون الركن المادي لكل منها من عدة أفعال متماثلة، هي في الحقيقة تكرار لفعل مادي مرات متعددة، فلا يجرمها القانون اذا حصلت لمرة

1 - علي حسين الخلف - الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، الجزء الأول، بغداد، 1968، ص 332.

2 - د. رزگار محمد قادر- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجزائية، الطبعة الاولى، منظمة نشر الثقافة القانونية، أربيل، 2003، ص 166.

3 - رقم القرار (4/ الهيئة الموسعة / 2017) في (2017/2/1)... غير منشور.

4 - د. براء منذر عبداللطيف- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2009، ص 79.

واحدة، وفي هذه الجرائم يعد مكانا للجريمة كل مكان يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها، ومثالها جريمة الاعتياد على ممارسة البغاء (1).

أما الجريمة المتتابعة، فهي تتكون من عدة أفعال متشابهة ترتكب تنفيذا لمشروع إجرامي واحد، بالنظر الى غرض الجاني وتصميمه، والى الحق المعتدى عليه، الا أن كل فعل فيها يكفي لوحده لقيام الجريمة، وبناء على ذلك فان الجريمة تعد مرتكبة في كل مكان اقترف فيه أحد هذه الأفعال، وتختص بها محاكم التحقيق التي تتبعها هذه الأماكن، كحالة من يريد سرقة منزل فينفذ مشروعه على دفعات، أو من يريد قتل شخص فيطعنه عدة طعنات (2).

أما بالنسبة للجريمة المركبة، فهي التي تتألف من اكثر من فعل واحد، كجريمة الاحتيال التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع فعلين، وهما استخدام احدى طرق الاحتيال، وتسلم المال من المجنى عليه، وان المحكمة المختصة بالنظر فيها هي محكمة أي مكان تم فيه أي فعل يشكل جزءا من تلك الجريمة (3).

الفرع الثاني/ مكان وجود المجنى عليه

لقد حدد القانون وجوب اجراء التحقيق مع مرتكب الجريمة في مكان وجود هدف الجريمة، ففي جريمة القتل مثلا فان وجود جثة القتيل، يمكن اجراء التحقيق فيه اذا لم تتم معرفة مكان ارتكاب حادثة القتل (4).

وبهذا الشأن قضت محكمة تمييز اقليم كردستان في قرار لها بأنه (بعد التدقيق والمداولة تبين وبموجب افادات ذوي المجنى عليه والمدونة من قبل محكمة التحقيق بأنه تم استلام جثته من قبلهم في سيطرة بانى مقان التابعة لقضاء چه مچه مال وتلافيا لموضوع تنازع السلطات والاختصاصات وتحقيقا للعدالة وضمانا لحقوق أطراف الدعوى تقرر تعيين محكمة تحقيق چه

1 - د. على حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982، ص 316.

2 - سعيد حسب الله عبدالله- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص 180.

3 - د. براء منذر عبداللطيف، مصدر سابق، ص 80.

4 - عبدالأمير العكيلي- أصول الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف، بغداد، 1975، ص 305.

مجه مال بالمحكمة المختصة بالتحقيق وارسال اضبارة الدعوى اليها لرؤيتها وحسمها وفق القانون⁽¹⁾.

الفرع الثالث/ مكان وجود المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه

حدد القانون وجوب اجراء التحقيق مع مرتكب الجريمة في مكان وجود المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه في نص المادة (53 ف أ) الأصولية، وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني للمحكمة التي وجد في دائرتها المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه، مثلا لو سرق مال في مدينة (أ)، وذهب السارق بالمال المسروق الى مدينة (ب)، فكما أن محكمة المدينة الاولى ذات اختصاص بنظر الدعوى، فان محكمة المدينة الثانية تنعقد لها نفس الاختصاص أيضا⁽²⁾.

وفي هذا الشأن قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرار لها بأنه (بعد التدقيق والمدولة والاطلاع على اضبارة الدعوى تبين أن محل الحادث يقع ضمن الاختصاص المكاني لمحكمة تحقيق عينكاوة لأن مادة السكر موضوعة الدعوى ضبطت في احدى المخازن في بحركة التابعة لناحية عينكاوة لذا تقرر تعيين محكمة تحقيق عينكاوة بالمحكمة المختصة بالتحقيق في القضية وارسال اضبارة الدعوى اليها لرؤيتها وحسمها وفق القانون⁽³⁾).

وفي قرار آخر محكمة تمييز اقليم كوردستان جاء فيه (بعد التدقيق والمدولة تبين أن الصك المرقم 51162446 في 2013/4/25 مسحوب على مصرف الاقتصاد والاستثمار والتمويل فرع عينكاوة وقد استقر القضاء في الاقليم والعراق الاتحادي على اعتبار المحكمة التي يقع فيها المصرف تكون هي المختصة باجراء التحقيق في الشكوى وقد ثبت بموجب الأوراق التحقيقية والصك أن المصرف أعلاه يقع في ناحية عينكاوة لذا تقرر تعيين محكمة تحقيق عينكاوة بالمحكمة المختصة بالتحقيق وارسال اضبارة الدعوى اليها لرؤيتها وحسمها وفق القانون واشعار محكمة أربيل بذلك)⁽⁴⁾.

1 - رقم القرار (133/ الهيئة الموسعة/ 2018) في (2018/12/12)... غير منشور.

2 - د. سليم ابراهيم حربة والاستاذ عبد الامير العكلي، مصدر سابق، ص61.

3 - رقم القرار (95 / الهيئة الموسعة / 2018) في (2018/11/13)... غير منشور.

4 - رقم القرار (84/ الهيئة الموسعة / 2019) في (2019/5/14)... غير منشور.

الفرع الرابع/ مكان وجود المتهم والقاء القبض عليه

وفقا لهذا المعيار ينعقد الاختصاص المكاني للمحكمة التي دائرتها يقيم المتهم، أو المكان الذي يقبض عليه فيه، وقد أخذت بهذا المعيار معظم التشريعات الجنائية الحديثة، كالتشريع الفرنسي والألماني والسوري والأردني واليمني، إلا أن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يشر الى هذا المعيار، والسبب في ذلك يعود الى تأثره بالأصول الانكليزية التي لم تأخذ بهذا النوع من الاختصاص، وان القوانين التي ارتضت اجراء التحقيق في المنطقة التي يقيم فيها المتهم ونصت عليها صراحة، ذلك لأجل تلافي الحالات التي يتعذر فيها معرفة مكان ارتكاب الجريمة، فمثلا الشخص الذي يروج أوراقا نقدية مزيفة، أو طابع مزورة، يمكن أن يحقق معه أمام محكمة تحقيق محل اقامته، أو المحل الذي يقبض عليه فيه، ان لم يعرف مكان تزييف النقود أو تزوير الطابع (1).

وفي هذا الشأن نجد أن محكمة تمييز اقليم كردستان في قرار لها قد أخذت بهذا المعيار، حيث جاء في القرار بأنه (بعد التدقيق والمداولة تبين من افادة المخبر بأن المتهم قد قدم الى محافظة السليمانية والقي القبض عليه من قبل السلطات والحالة هذه تكون محكمة تحقيق السليمانية هي المختصة بالتحقيق في القضية لذا تقرر تعيين محكمة تحقيق السليمانية بالمحكمة المختصة وارسال اضبارة الدعوى اليها لرؤيتها وحسمها وفق القانون) (2).

وفي قرار آخر لمحكمة تمييز اقليم كردستان جاء فيه (بعد التدقيق والمداولة تبين وبموجب أقوال المشتكي والمتهم أن الحادث يقع ضمن الاختصاص المكاني لمحكمة تحقيق عينكاوة لأن المتهم كان من سكنة ناحية عينكاوة عندما ذهب المشتكي الى داره ان مديرية آسايش أربيل مشتكية أيضا في موضوع الدعوى لذا تقرر تعيين محكمة تحقيق عينكاوة بالمحكمة المختصة وارسال اضبارة الدعوى اليها لرؤيتها وحسمها وفق القانون واشعار محكمة ده شتى هه ولير ومحكمة تحقيق آسايش أربيل ومحكمة تحقيق أربيل بذلك) (3).

1 - سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص 598.

2 - رقم القرار (43 /الهيئة الموسعة / 2017) في (2017/5/14)...غير منشور.

3 - رقم القرار (12/الهيئة الموسعة /2019) في (2019/2/3)...غير منشور.

الفرع الخامس/ التحقيق في الجرائم المرتكبة خارج العراق

لم يحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية مكان المحاكمة والتحقيق مع المتهم عن الجرائم المرتكبة خارج العراق، انما اجازت التحقيق فيها بعد موافقة وزير العدل بواسطة قاضٍ للتحقيق يندبه لهذا الغرض (1)، وبذلك فان مكان قاضي التحقيق المنسوب يعتبر مكانا للتحقيق، وتعتبر المحكمة التي يعمل فيها القاضي المنتدب مختصة مكانيا بالتحقيق (2).

المطلب الثاني

امتداد الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق

الأصل ان تحديد الاختصاص المكاني يتم تبعا للتقسيمات الادارية، كما نصت على ذلك المادة (43) من قانون المرافعات المدنية ووفقا لما حددته الفقرة (أ) من المادة (53) من الأصول الجزائية حول تحديد الاختصاص المكاني للتحقيق في الجريمة، الا أنه هناك حالات استثنائية يمكن فيها لقاضي التحقيق الانتقال الى مكان غير مكان عمله الاعتيادي، حيث اجازت المادة (56) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقاضي التحقيق أن ينتقل وبداع من دواعي الضرورة الى مكان يكون ضمن منطقة اختصاصه، أو خارج منطقة اختصاصه من الناحية الادارية (3)، وهذه الدواعي متروك أمر تقديرها لقاضي التحقيق، كالخوف من هروب المتهم، أو العبث بأدلة الجريمة، أو نقل المجنى عليه، أو تهريب الأموال المتحصلة من الجريمة، وله أن ينتقل الى أي مكان يرى وجوب الانتقال اليه، ويكون له في هذه الحالة سلطة اصدار أمر القبض والتفتيش وسماع الشهود واستجواب المتهمين والافراج واطلاق السراح بكفالة أو بدونها، على أن يخبر قاضي التحقيق في المنطقة بما اتخذ من اجراءات فيها (4).

1 - نصت الفقرة (ب) من المادة (53) من الأصول الجزائية على أنه (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق الا باذن من وزير العدل). كما نصت المادة (14) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على أنه (لا تجرى التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج العراق الا باذن من وزير العدل).

2 - عبد الأمير العكيلي، أصول الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص 92.

3 - أنظر الفقرة (أ) من نص المادة (56) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

4 - د. وعدي سليمان المزوري، مصدر سابق، ص 116-117.

وفي بعض الأحيان قد لا يحتاج قاضي التحقيق الانتقال بنفسه الى خارج منطقتة، ان اتضح له بأن الاجراءات التي يتطلب القيام بها، يمكن اتمامها من قبل قاضي التحقيق المختص في تلك المنطقة، ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق المختص أن ينيب عنه وبصورة تحريرية القاضي المختص في تلك المنطقة (1)، على أن يبين القاضي المنيب جميع التفاصيل للاجراءات المطلوبة القيام بها من قبل القاضي المناب، كأن يكلفه بالقاء القبض على متهم معين، أو يطلب اليه تفتيش دورهم، وارسالهم موقوفين أو مكفلين وغيرها من الاجراءات المطلوب تنفيذها، وعلى القاضي المناب أيضا اذا خشى فوات الفرصة، أو احتمال ضياع بعض الحقائق، أو هروب الفاعلين أو الشركاء، أن يقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة حتى وان لم يطلب منه هذا الاجراء فمن اللازم أن يقوم به، والا فان المعلومات الضرورية ستختفي، وان الوقت سيمر وذلك يضر بالتحقيق وسلامة اجرائاته (2).

¹ انظر الفقرتين (ب و ج) من نص المادة (56) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
² - سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص 314.

المبحث الثالث

تنازع الاختصاص المكاني ونقل الدعوى

للقوف على تنازع الاختصاص المكاني، لا بد من معرفة معنى تنازع الاختصاص في المطلب الأول، وأنواعه في المطلب الثاني، ثم سنتطرق الى نقل الدعوى في المطلب الثالث.

المطلب الأول

معنى تنازع الاختصاص

التنازع لغة من نزع، نزعت الشيء قلعته نزعا وانتزعته اسرع وأخف، ونزع الأمير عاملا (1).

أما التنازع اصطلاحا فيعني الخلاف بين مرجعين بشأن اختصاصهما في بحث قضية واحدة، ويعني ذلك أن تنازع الاختصاص قد لا يكون الا بين المحاكم أو الجهات القضائية التي تنتمي الى نظام قضائي واحد، أما اذا كان الخلاف بين المحاكم أو الجهات القضائية التي تنتمي لأكثر من قضاء، نكون بصدد ما يعرف ب (تنازع الولاية) (2).

وبالنسبة للفقهاء العراقي فانه يذهب الى تنازع الاختصاص بنوعيه الايجابي والسلبي، والذي يحصل بين المحاكم الجزائية وغيرها من المحاكم المدنية، أو الذي يحصل بين محاكم الجزاء والمحاكم التي ينظمها قانون استثنائي أو خاص، أي أن الفقه والتشريع العراقي يأخذ بالمفهوم الواسع لمعنى التنازع، فهو كل نزاع يقوم بين محكمتين، أو جهتين قضائيتين، وبغض النظر عن النظام الذي ينتمي اليه كل منهما، وكل ما يشترط أن يكون هناك تنازع في الاختصاص بين محكمتين لكي يصار الى تعيين المحكمة المختصة (3).

وضمن هذا السياق قضت محكمة تمييز اقليم كردستان في قرار لها بأنه (بعد التدقيق والمداولة تبين أن موضوع الدعوى يتعلق باتلاف جواز السفر وعملا بأحكام المادة التاسعة من

1 - الخليل بن أحمد الفراهيدي- كتاب العين، جزء1، تحقيق د. مهدي الخزومي و د.ابراهيم السامرائي، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1980، ص47.

2 - د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص47.

3 - د. سليم ابراهيم حربة والاستاذ عبدالأمير العكيلي، مصدر سابق، ص65.

قانون الجوازات النافذ تكون محكمة تحقيق مركز المحافظة هي المختصة بالنظر فيها لذا تقرر تعيين محكمة تحقيق السليمانية بالمحكمة المختصة بالتحقيق وارسال اضبارة الدعوى اليها لرؤيتها وحسمها وفق القانون (1).

المطلب الثاني

أنواع التنازع بالاختصاص المكاني

تنشأ حالة تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق أمام محكمتين من محاكم التحقيق، وتدعى كل واحدة منهما اما باختصاصها في نظر الدعوى، واما بعدم اختصاصها، ففي الحالة الاولى تسمى التنازع الايجابي، والحالة الثانية تسمى التنازع السلبي (2)، وبذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين، الأول نخصه لدراسة التنازع السلبي، أما الثاني لدراسة التنازع الايجابي.

الفرع الأول

التنازع السلبي

المقصود بالتنازع السلبي في الأختصاص، أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع، أي أن يقرر كل من القضاة عدم اختصاصه بالدعوى، بينما الاختصاص منحصر فيهما (3).

ان هذا النوع من التنازع هو الأكثر حصولا في التطبيقات القضائية، وحيث أن المشرع العراقي لم يشر صراحة الى التنازع الايجابي، وانما اشار فقط الى التنازع السلبي (4)، فاذا تبين لقاضي التحقيق بأنه غير مختص بالنظر في الدعوى، فله أن يحيلها على قاضي التحقيق المختص، والذي بدوره اذا ما تبين له هو ايضا بأنه غير مختص، فعليه أن يعرض الأمر على

1 - رقم القرار (104 / الهيئة الموسعة / 2018) في (2018/11/27)... غير منشور.

2 - د. رزكار محمد قادر، مصدر سابق، ص 171

3 - فوزية عبدالستار - شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 454.

4 - انظر الفقرة (د) من المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

محكمة التمييز بطلب منه لتعيين المحكمة المختصة، على أن يستمر باجراءات التحقيق عن طريق فتح اضبارة فرعية للدعوى الجزائية ريثما تفصل محكمة التمييز في الموضوع (1).

وضمن هذا السياق قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في احدى قراراتها بأنه (بعد التدقيق والمداولة تبين أن محل الحادث يقع في ناحية حرير لأن الكتاب موضوع الشكوى والمرفق بالاضبارة صادر من مصرف الرافدين/ فرع حرير والحالة هذه تكون محكمة تحقيق حرير هي المختصة بالتحقيق وليست محكمة تحقيق أربيل لذا تقرر تعيين محكمة تحقيق حرير بالمحكمة المختصة بالتحقيق وارسال اضبارة الدعوى اليها لرؤيتها وحسمها وفق القانون) (2).

وأحيانا قد تثور مسالة التنازع بين قضاة التحقيق ضمن محكمة تحقيق واحدة، اذا كانت تلك المحكمة تتكون من أكثر من قاض واحد للتحقيق، ففي هذه الحالة على القاضي الذي احيلت اليه الدعوى اذا ما تبين له أنه هو أيضا غير مختص بالنظر بالدعوى، أن يعرض الأمر على القاضي الأول في تلك المحكمة لحسم الأمر وتعيين القاضي المختص بالتحقيق (3).

وفي هذا الشأن قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرار لها بأنه (لدى التدقيق والمداولة تبين بأن النزاع الحاصل في هذه القضية ينحصر بين القاضيين الثالث والرابع في محكمة تحقيق السليمانية، هذا في الوقت الذي يشترط لوقوع التنازع المنصوص عليه في المادة الحادية عشر/ أولا-2- ب من قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان رقم 23 لسنة 2007 أن يكون التنازع بين محكمتين مستقلتين وهذا ما لم يتوفر في هذه القضية بل الخلاف الحاصل بشأنه الاختصاص المكاني بين القاضيين الثالث والرابع في المحكمة المذكورة يتم حله وحسمه من قبل القاضي الأول فيها باعتباره المسؤول عن ادارة المحكمة وتوزيع الأعمال فيها، لذا تقرر رد طلب القاضي الرابع في محكمة تحقيق السليمانية بشأن تعيين الاختصاص في هذه القضية واعادتها الى المحكمة المذكورة بغية قيام القاضي الأول بتحديد القاضي المختص فيها حسب الأصول) (4).

1 - د. وعدي سليمان المزوري، مصدر سابق، ص 117.

2 - رقم القرار (126/ الهيئة الموسعة/2018) في (2018/9/9)... غير منشور.

3 - للمزيد أنظر التعميم الصادر من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان والمرقم (34/الهيئة الموسعة/2017) في (2017/1/11).

4 - رقم القرار (16/ الهيئة الموسعة/2015) في (2015/3/3)... غير منشور.

الفرع الثاني

التنازع الايجابي

يعرف التنازع الايجابي، ادعاء قضائين اختصاصهما بدعوى معينة، وهذا التنازع يتعين حسمه، لأنه اذا استمرت اجراءات الدعوى أمام القضائين، فان ذلك يؤدي الى احتمال صدور قرارين متناقضين في موضوع الدعوى، اضافة الى ما ينطوي عليه من تبديد الجهد (1).

ومن الملاحظ أن هذا النوع من التنازع، هو قليل الحصول في التطبيقات القضائية، حيث ان التنازع الايجابي يصعب اكتشافه قبل أن يصدر حكمين في الدعوى نفسها، ويتم اكتشاف هذا النوع من التنازع بعد صدور الحكمين وبعد تنفيذهما، وبذلك فان التنازع الايجابي يحصل عندما تعتقد كل جهة من جهات التحقيق أنها مختصة مكانيا بالتحقيق في الجريمة، فيحال الأمر الى محكمة التمييز لتعيين القاضي المختص (2).

وقد يحدث أن تقدم شكوى ضد متهم لدى جهة تحقيقية معينة، واخرى ضد شريكه لدى جهة تحقيقية أخرى، في هذه الحالة تعتبر الجهة التي قدمت لها الشكوى (أولاً) هي المختصة بالتحقيق (3)، لذا في كلتا الحالتين يجب احالة الأوراق الى الجهة المشار اليها، بعد التحقق من أسبقية الاخبار (4).

الا أن المادة (54) الأصولية، لاتعالج موضوع التنازع الايجابي، انما تنظم حالة كون الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد لأكثر من جهة مختصة مكانيا، فتعتبر الجهة التي قدمت اليها الشكوى أو الاخبار أولاً هي المختصة، وفي هذه الحالة ينبغي على قاضي التحقيق الذي قدمت اليه الشكوى أو الاخبار أولاً، أن يطلب من محكمة التمييز تعيين القاضي المختص، كما ويجب عليه ايقاف الاستمرار في الاجراءات، تفاديا لتعدد الاجراءات في الجريمة الواحدة (5).

1 - د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 47.

2 - آلاء ناصر حسين البعاج، تنازع الاختصاص في الاجراءات الجزائية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد، 2001، ص 72.

3 - تنص المادة (54) الأصولية على أنه (أ- اذا قدمت شكوى أو اخبار ضد متهم الى جهتين مختصتين أو أكثر من جهات التحقيق وجب احالة الأوراق التحقيقية الى الجهة التي قدمت اليها الشكوى أو الاخبار أولاً).

4 - د. رزگار محمد قادر، مصدر سابق، ص 168.

5 - د. وعدي سليمان المزوري، مصدر سابق، ص 118.

المطلب الثالث

نقل الدعوى

المقصود بنقل الدعوى، اعطاء سلطة اتخاذ الاجراءات منها الى محكمة أخرى غير المحكمة المختصة فيها، فقد تتوافر أسباب تجعل من الصعب استمرار الاجراءات التحقيقية ضد متهم في دعوى جزائية في المنطقة التي يكون من اختصاصها اجراء ذلك التحقيق⁽¹⁾.

وأن نقل الدعوى الجزائية، هو استثناء يرد على الأصل، حيث أن الأصل في نظر الدعوى أن يكون من قبل محكمة التحقيق المختصة مكانيا بنظرها طبقا للاعتبارات المذكورة في نص المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أنه ونتيجة لظروف استثنائية تجعل من الضروري نقل الدعوى الجزائية من اختصاص محكمة جزائية الى محكمة جزائية أخرى وبنفس درجتها، لاعتبارات قد تتعلق بالامن العام والنظام وظروفه، أو لمراعاة مصلحة المتهم، أو بسبب نفوذ المتهمين في منطقة معينة، وغيرها من الأمور التي تدفع الجهة المختصة بنقل الدعوى الجزائية، كالخوف على حياة المتهم أو الشهود أو الهيئة التحقيقية، أو أن الاستمرار بالتحقيق يؤدي الى اضطراب الأمن، أو بسبب عدم توفر الجو المناسب لأطراف الدعوى⁽²⁾.

لذلك نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية أجاز نقل الدعوى الجزائية من قاضي التحقيق المختص في نفس المنطقة، أو في منطقة أخرى، كما سمحت لجهات أخرى أن تأمر بنقل الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي⁽³⁾.

ومن كل ذلك يتضح أن نقل الدعوى مسألة جوازية، وليست وجوبية، حتى لو توافرت شروطه وأسبابه، فهو يخضع للسلطة التقديرية للجهة صاحبة القرار، والتي هي اما وزارة العدل، أو محكمة التمييز، أو محكمة الجنايات ضمن منطقتها⁽⁴⁾.

وفي قرار لمحكمة الجنايات الثالثة في أربيل بصفتها التمييزية بهذا الشأن قالت فيه (بعد التدقيق والمداولة تبين بأن طلب المشتكية بنقل دعواها الى محكمة تحقيق أخرى قانوني لتوفر

¹ - سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص 186.

² - د. وعدي سليمان المزوري، مصدر سابق، ص 121-122.

³ - نصت الفقرة (ب) من المادة (55) من الأصولية على أنه (يجوز نقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق الى اختصاص قاضي تحقيق آخر بأمر من وزير العدل أو قرار من محكمة التمييز أو محكمة الجنايات ضمن منطقتها اذا اقتضت ذلك ظروف الأمن أو كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة).

⁴ - د. سليم ابراهيم حربى والاستاذ عبدالأمير العكيلي، مصدر سابق، ص 70-71.

الشروط القانونية واستنادا لاحكام المادة (55/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة الاستجابة لطلب المشتكية ونقل الأضبارة التحقيقية من اختصاص محكمة تحقيق عنكاوة الى اختصاص محكمة تحقيق دشنتي هولير لاكمال التحقيق فيها واشعار قاضي تحقيق عنكاوة بذلك⁽¹⁾.

وفي قرار آخر مسبب لمحكمة تمييز اقليم كوردستان بهذا الشأن قالت فيه (بعد التدقيق والمدولة وجد أن طلب النقل المقدم من قبل المشتكي له مايببره لكثرة الدعاوى المقامة بينه وبين المتهم وخوفا على حياته من التهديدات المستمرة الموجهة من المتهم الى المشتكي ويتعذر عليه الحضور أمام محكمة تحقيق السليمانية خوفا على حياته وحياة أسرته ولكون النقل يساعد على ظهور الحقيقة وتفتضيه ظروف الأمن عليه تقرر قبول الطلب ونقل الدعوى من محكمة تحقيق السليمانية الى محكمة تحقيق أربيل واشعار محكمة تحقيق السليمانية بذلك)⁽²⁾.

وفي قرار آخر أيضا لمحكمة التمييز الاتحادية ضمن هذا الشأن قالت فيه (لدى التدقيق والمدولة وبناء على طلب طالبي النقل ومطالعة القاضي المختص، ولأجل المساعدة على ظهور الحقيقة، واستنادا لنص المادة (55/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تقرر نقل الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين طالبي النقل من محكمة تحقيق الكوت الى محكمة تحقيق الكرخ، والاشعار الى محكمة تحقيق الكوت لارسال الأوراق الى المحكمة المنقول اليها)⁽³⁾.

¹ - رقم القرار (3/ طلب نقل /ج/3 / 2018) في (2018/10/14)...غير منشور.

² - رقم القرار (1162 / الهيئة الجزائية / 2019) في (2019/9/10)...غير منشور.

³ - رقم القرار (415/الهيئة الجزائية/ 2006) في (2006/1/4)..منشور في كتاب دبراء منذر عبداللطيف، مصدر سابق، ص 84.

المبحث الرابع

طرق حل النزاع في الاختصاص

لقد أوجد المشرع العراقي عدة معايير لتحديد المحكمة المختصة مكانيا بالتحقيق، وعليه تكون محكمة التحقيق المختصة هي المحكمة التي توجد ضمن دائرتها أحد المعايير السالفة الذكر، ولكن المشكلة تثور في حالة توفر أحد المعايير ضمن اختصاص محكمة تحقيق معينة، وفي الوقت نفسه يوجد معيار أو أكثر منها ضمن دائرة محكمة تحقيق أخرى، مما يتطلب حل النزاع الواقع فيما بينهما، لهذا لا بد من إيجاد سبل لحل نزاع الاختصاص المكاني لكي لا تدور الدعوى الجزائية في حلقة مفرغة، مما يؤدي إلى تأخر حسمها وضياع معالمها، عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نخصه لتوحيد الإجراءات في الدعوى الجزائية والإجراءات المطلوب اتخاذها قبل إحالة الدعوى إلى جهة الفصل في النزاع، أما المطلب الثاني نخصه لبيان الجهة المختصة بالفصل في النزاع.

المطلب الأول

توحيد الإجراءات في الدعوى الجزائية

وماهية تلك الإجراءات قبل الإحالة إلى جهة الفصل في النزاع

ضمن دراستنا لهذا المطلب، سنقسمه إلى فرعين، الأول نخصه لتوحيد الإجراءات في الدعوى الجزائية، والثاني للإجراءات المطلوب اتخاذها قبل إحالة الدعوى إلى جهة الفصل في النزاع.

الفرع الأول / توحيد الإجراءات الجزائية

ذكرنا سابقا وبشيء من الإيجاز أنه قد يحصل أن تقدم عدة شكاوى ضد نفس المتهم عن الواقعة الجزائية ذاتها إلى أكثر من جهة تحقيقية واحدة، ويحدث ذلك بالنسبة للجرائم التي تقع جزءا منها داخل اختصاص محكمة تحقيق معينة، بينما الجزء الآخر، أو أي فعل متم لها، أو

أي نتيجة تترتب عليها ضمن اختصاص محكمة تحقيق أخرى، كأن تكون جزءاً من جريمة مركبة أو متتابعة، وبالتالي فإن كل محكمة تحقيق وقع ضمن دائرتها جزء من الجريمة، تعتبر صاحبة اختصاص التحقيق في تلك الجريمة⁽¹⁾.

وقد تتعدد جهات التحقيق بسبب انعقاد الاختصاص لكل منها، ولتفادي تجزئة الدعوى الجزائية الواحدة، واتخاذ الاجراءات بشأنها من قبل اكثر من جهة تحقيقية بالنظر في الدعوى وذلك لاختصاص كل تلك الجهات بالتحقيق، نجد أن المشرع العراقي في نص المادة (54) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، قد نص على ما يؤدي الى تفادي ذلك⁽²⁾.

وكذلك الحال بالنسبة للفعل الذي شرع المتهم بارتكابه في مكان معين، ثم ظهر النتيجة لذلك الفعل في مكان آخر، فإن كلا المكانين الأول والثاني يقدم فيه الاخبار أو الشكوى، يعتبر هو المكان المختص بالتحقيق، وعليه يجب أن تحال الشكوى أو الاخبار الى الجهة المختصة التي قدمت اليها أولاً⁽³⁾.

وفي هذا السياق قضت محكمة تمييز اقليم كردستان في إحدى قراراتها (بعد التدقيق والمداولة تبين أن كلتا الجريمتين يجمعهما غرض واحد لذا يجب أن يتم التحقيق فيهما في اطار قضية واحدة وأن المحكمة المختصة بالتحقيق هي محكمة تحقيق أربيل كون الجريمة الاولى وقعت ضمن اختصاصها وسجل الاخبار لديها أولاً لذا تقرر تعيين محكمة تحقيق أربيل بالمحكمة المختصة بالتحقيق وارسال الاضبارة اليها لرؤيتها وحسمها وفق القانون)⁽⁴⁾.

¹ - سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص 210.

² - د. رزگار محمد قادر، مصدر سابق، ص 168.

³ - عبد الأمير العكيلي، أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الاولى، 1975، ص 309.

⁴ - رقم القرار (67 /الهيئة الموسعة /2015) في (2015/4/6)... غير منشور.

الفرع الثاني

الاجراءات المطلوب اتخاذها قبل احالة الدعوى الى جهة الفصل في

التنازع

ان تنازع الاختصاص المكاني، قد يحصل بين جهتين أو أكثر من جهات التحقيق، وأنه لا بد من وجود جهة مختصة تتولى بدورها الفصل بالتنازع وتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى على وجه السرعة، وأن يكون قرارها مسببا ومقنعا، سواء كان بتعين الجهة المختصة بعد حصول تنازع سلبي أو إيجابي بين جهات التحقيق، أو عند اتخاذها قرارا بنقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق الى اختصاص قاضي تحقيق آخر، اذ لا يكفي للقرار القضائي أن يكون صحيحا وعادلا فحسب، بل ومقنعا للأطراف أيضا، وبذلك فان على الجهة القضائية التي تعتقد أنها غير مختصة بالتحقيق في نظر دعوى جزائية معينة، أن تقوم باحالتها الى الجهة المختصة بنظرها، وليس لهذه الجهة الحق في عرض الأمر على محكمة التمييز لتعين الجهة المختصة بالتحقيق⁽¹⁾.

الا أنه وقبل ارسال الأوراق التحقيقية الى الجهة المختصة بالفصل في التنازع لا بد من القيام باجراءات معينة من قبل قاضي التحقيق، بهدف ضمان حسن السير في الدعوى، ومنها صدور قرار بعدم الاختصاص بالنظر في الدعوى المحالة، أي صدوره بشكل قرار قضائي مستوفيا كافة شروطه، وأن يكون تحريريا، وأن يستند هذا القرار على أسباب تبرر الفصل في الدعوى خارج اختصاصه ويدخل في اختصاص المحكمة الأخرى، وتنظيم اضرارة فرعية من قبل قاضي التحقيق المحال عليه الدعوى اذا رأى أنه غير مختص أيضا بنظر تلك الدعوى قبل احالتها على محكمة التمييز للفصل في التنازع الواقع، وذلك للاستمرار بالاجراءات التحقيقية لحين صدور قرار فاصل في الموضوع⁽²⁾.

¹ - د. براء منذر عبداللطيف، مصدر سابق، ص 80-81.

² - د. وعدي سليمان المزوري، مصدر سابق، ص 117.

المطلب الثاني

الجهة المختصة بالفصل في النزاع

وأخيرا ومن أجل تحديد الجهة المختصة بالفصل في النزاع، وذلك عند وقوع نزاع الاختصاص المكاني بنوعيه الايجابي والسلبى، لا بد من وجود جهة مختصة بالفصل فيه، وتحديد المحكمة المختصة بالدعوى الجزائية.

ففي اقليم كردستان العراق فان الجهة الوحيدة المختصة بحل النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتين، سواء أكان مكانيا أم شخصا أم نوعيا، هي الهيئة الموسعة في محكمة التمييز، بموجب قانون السلطة القضائية رقم (23) لسنة 2007 (1).

جدير بالإشارة الى أنه وان كانت محكمة التمييز هي المختصة بمسائل حل النزاع بين محاكم التحقيق، الا أن هذا الامر يتعلق باقليم كردستان فقط، أما في العراق فقد أتى المشرع بألية جديدة لحل ذلك، عندما أصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) القرار المرقم (57) في (1993/3/28)، وبهذا الخصوص نص على أن تختص محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بحل النزاع مكانيا بين محاكم التحقيق التي تتبعها، أما اذا كانت البعض من هذه المحاكم تتبع محكمة جنايات، والبعض الآخر تتبع محكمة جنايات أخرى ولكن ضمن المنطقة الاستثنائية ذاتها، فيحل النزاع في مثل هذه الاحوال بواسطة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، بل وتتولى هذه الأخيرة أيضا حل النزاع بين محاكم الجناح أو الجنايات نفسها، أو بينها وبين الأخرى. وأخيرا اذا كانت محاكم التحقيق التي حصل النزاع بينها تقع كل منها ضمن منطقة استثنائية مختلفة، فيحل هذا النزاع عن طريق محكمة التمييز(2). علما أن هذا القرار المذكور لا ينطبق في إقليم كردستان، على اعتبار أن كافة القوانين والقرارات التي صدرت عن الحكومة العراقية، بعد

1 - تنص المادة (11/ أولا /2- ب) من قانون السلطة القضائية لاقليم كردستان على أنه (تختص الهيئة الموسعة في محكمة التمييز بالنظر في النزاع الحاصل بين محكمتين حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى).

2 - للمزيد أنظر نص القرار المذكور والصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (3452) في (1993/4/5).

انسحاب القوات العراقية من الاقليم بعد تاريخ (1991/10/23) لا تطبق فيه الا بعد صدور قرار بنفاذها من قبل برلمان اقليم كردستان بموجب القرار المرقم (12) لعام 1992⁽¹⁾.

وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بأنه (بعد التدقيق والمداولة وجد أن تنازعا في الاختصاص المكاني قد حصل بين محكمتي بعقوبة و خانقين وحيث أن المحكمتين المذكورتين من المحاكم ضمن منطقة جنايات ديالى لذا فانها هي المختصة بتعيين المحكمة المختصة بالتحقيق في الجريمة استنادا لاحكام الفقرة (1) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم 57 في 1993/3/28) وعليه قررت المحكمة احالة الدعوى وكتاب محكمة تحقيق خانقين المرقم 174 في 1997/8/17 الى محكمة جنايات ديالى للنظر في الطلب حسب الاختصاص واشعار محكمتي التحقيق بذلك⁽²⁾.

كما وتجدر الاشارة الى أن أحكام تنازع الاختصاص السالفة الذكر لا يمكن تطبيقها على التنازع الذي يحصل بين محاكم اقليم كردستان ومحاكم العراق الأخرى، نظرا لوجود محكمتين للتمييز احداها في بغداد تخص محاكم العراق، وأخرى في أربيل تخص محاكم الاقليم.

وفي هذا السياق قضت محكمة تمييز اقليم كردستان في قرار لها على أنه (بعد التدقيق والمداولة تبين أن الشكوى سجلت لدى محكمة تحقيق كركوك في 2016/6/19 وأنها أشرفت على التحقيق وقطعت شوطا فيها فكان المفروض على محكمة تحقيق أربيل عندما رفضت قرار الاحالة اعادة اضبارة الدعوى الى محكمة تحقيق كركوك وبما أن المحاكم الاتحادية لا تخضع لولاية هذه المحكمة لذا تقرر اعادة اضبارة الدعوى الى محكمة تحقيق أربيل لتنفيذ ما ورد أعلاه باعادة اضبارة الدعوى الى محكمة تحقيق كركوك)⁽³⁾.

1 - د. وعدي سليمان المزوري، مصدر سابق، ص ص 119-120.

2 - رقم القرار (2543/ جزاء ثانية /1997) في (1997/8/24).. منشور في كتاب د.براء منذر عبداللطيف، مصدر سابق، ص 85.

3 - رقم القرار (113/ الهيئة الموسعة /2017) في (2017/11/8).. غير منشور.

الخاتمة

لقد رأينا فيما سبق عبر مباحث ومطالب البحث، ان تنازع الاختصاص المكاني قد يثير الكثير من المشاكل التي تستوجب الحل، لذا ارتأينا أن نختم البحث بأهم ماتوصلنا اليه من النتائج والمقترحات على النحو التالي:-

أولاً: الاستنتاجات

1- لقد بحثنا في المطلب الأول تعريف الاختصاص، وكيف أن بعضهم عرفه بالسلطة، في حين عرفه آخرون بالصلاحية، وقد توصلنا بأن الرأي الأخير لم يكن موافقاً في تعريفه. إذ ان الصلاحية هي شرط كفاءة القاضي، لاشترط صلاحية المحكمة التي يتبعها، وعليه فان استخدام مصطلح السلطة يكون أوفقاً، ومن ثم يمكن تعريف الاختصاص بأنه السلطة التي يخولها القانون للمحكمة الجنائية بالفصل في قضايا معينة.

2- من خلال بحثنا لطبيعة قواعد الاختصاص المكاني وجدنا ان المشرع العراقي لم يصنف تلك القواعد من النظام العام، وبالتالي لاتكون قرارات قاضي التحقيق ولا اجراءاته باطلة لصدورها خلافا لقواعد الاختصاص المكاني، وهذا ما أشارت اليه المادة (53/هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وأكدت عليه الكثير من القرارات الصادرة من محكمة تمييز اقليم كردستان العراق.

3- حددت المادة (53/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية معايير تحديد الاختصاص المكاني، ولم يكن من بين تلك المعايير مكان وجود المتهم أو القاء القبض عليه، حيث أخذت بهذا المعيار معظم التشريعات الحديثة، ولم يأخذ به المشرع العراقي.

4- بينت المادة (54/أ و ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، حالة تقديم شكوى أو اخبار ضد متهم الى جهتين مختصتين، وكذلك حالة اشتراك عدة متهمين في الجريمة وقدمت شكوى أو اخبار ضد أحدهم الى جهة تحقيق مختصة، وقدمت ضد الآخرين الى جهة تحقيق مختصة أخرى، ففي هذه الحالة يجب احاله الأوراق التحقيقية الى الجهة التي قدمت الشكوى أو الاخبار أولاً. الا أن تلك المادة لم تعالج حالة فيما لو قدمت الشكوى أو الاخبار الى جهتين تحقيقتين في آن واحد. وكما وان المادة المذكورة اتخذت معيار تقديم الشكوى المعيار الأساس للحالة والاختصاص، دون بقية معايير تحديد الاختصاص المكاني.

5- المادة (55/ب) الأصولية أشارت الى سببين لنقل الدعوى الجزائية من اختصاص قاضي تحقيق الى اختصاص قاضي تحقيق آخر، هما ظروف الأمن، أو كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة، وحيث ان السببين المذكورين قد يدخل في مضمونهما أسباب أخرى، مما يؤدي الى كثرة حالات نقل الدعوى الجزائية.

6- اعطت المادة (53/د) الأصولية الحق لقاضي التحقيق، بل أوجبت عليه عرض الأمر على محكمة التمييز اذا تبين له أنه غير مختص بالتحقيق بالأوراق التحقيقية المحالة اليه، ولم تعط هذا الحق لأطراف الدعوى الجزائية.

7- لقد بينا سابقا ان الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في التنازع بين محكمتين في نظر الدعوى في اقليم كردستان العراق، هي الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كردستان، وذلك بموجب قانون السلطة القضائية رقم 23 لسنة 2007. وحيث ان هذه الآلية الوحيدة قد تؤدي الى تأخر الاجراءات، ولا تتفق مع ضرورة حسم دعاوى ضمن سقفها الزمنية.

ثانيا / التوصيات والمقترحات

1- أوصي باجراء بحوث ودراسات أكثر من قبل الباحثين والدارسين لموضوع تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق، نظرا لقلّة الدراسات والبحوث في هذا المجال، سيما وأن الفقهاء والمختصين لم يتناولوا هذا الموضوع بأهمية واسهاب.

2- أقترح تعديل المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية باضافة فقرة اليها تعالج حالة صدور قرارات متناقضة في الدعوى من جهتين تحقيقيتين في حالة التنازع الايجابي للاختصاص، مما يقتضي الحكم ببطلان أحد القرارين، حيث لا يمكن تنفيذهما معا.

3- كما وأقترح اجراء تعديل على الفقرة (أ) من نص المادة (53) الأصولية باضافة معيار آخر الى معايير تحديد الاختصاص المكاني للتحقيق في الجريمة، ألا وهو معيار مكان تواجد المتهم أو مكان القاء القبض عليه، حيث ان هذا المعيار يساعد على كشف أسرار الجريمة بالرجوع الى سيرة المتهم وأصول عائلته، والأشخاص الذين يختلط بهم، بالاضافة الى مايققه هذا المعيار من ضمان للمتهم، خاصة في الجرائم البسيطة التي قد لا تتطلب نقل المتهم مخفورا في حالة القبض عليه الى خارج منطقة المحكمة المختصة بالتحقيق.

4- أرى من المناسب أن تعالج المادة (54) الأصولية حالة لو قدمت الشكوى أو الاخبار الى جهتين تحقيقيتين في آن واحد، وذلك بالنص صراحة على احالة الدعوى في هذه الحالة الى الجهة المختصة وفق مصلحة التحقيق. كما وأقترح اضافة نص الى تلك المادة يسمح باتخاذ معيار مكان ارتكاب الجريمة بجانب معيار تقديم الشكوى أو الاخبار أولاً، حيث ان التحقيق في مكان ارتكاب الجريمة له فوائد كثيرة لمصلحة سير التحقيق.

5- أرى من المناسب ومن خلال تطبيق الفقرة (ب) من المادة (55) من الأصولية عند نقل الدعوى الجزائية من اختصاص محكمة الى اختصاص محكمة أخرى للسببين المذكورين في نص المادة المذكورة بعدم التوسع فيه باعتباره اجراء استثنائياً، وذلك للحيلولة دون فسح المجال للتدخل في عمل القضاء، خصوصاً في الحالات التي لا يوجد فيها مبرر لنقل الدعوى الجزائية.

6- أقترح ولضمان مقتضيات العدالة وحسن سير التحقيق بتعديل الفقرة (د) من نص المادة (53) الأصولية، وذلك باعطاء الحق لأطراف الدعوى الجزائية أيضاً بعرض الاوراق على محكمة التمييز لتعين الجهة المختصة بالتحقيق بالاضافة الى قاضي التحقيق، اذا اتضح له أنه غير مختص بالتحقيق والنظر في الدعوى.

7- أوصي بأن يقوم برلمان اقليم كردستان باصدار قانون يسمح بانفاذ قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 57 لسنة 1993 في الاقليم لأجل عدم حصر مسألة الفصل بالتنازع بين محكمتين للتحقيق بمحكمة التمييز فقط، فليس من المنطق اشغال محكمة التمييز بحالات التنازع بين محكمتي تحقيق تفعان ضمن محكمة جنايات واحدة، أو ضمن منطقة استئنافية واحدة، فقد تكون في الكثير من الحالات محاكم الجنايات أو الاستئناف بصفتيهما التمييزية الأقرب الى هذا الأمر، وقد تستطيعان حسم التنازع بوقت أقل من محكمة تمييز الاقليم، كما ان هذه الأخيرة أصلاً تتحمل أعباء كبيرة من حيث الكم الهائل من الدعاوى التي تنظرها تمييزاً، هذا بالاضافة الى أنها هي الجهة المختصة الوحيدة بحل جميع حالات التنازعات الواقعة بين محكمتين، سواء المدنية منها أم الجزائية، ومن حيث الاختصاص النوعي أم المكاني.

مصادر البحث

أولا / المعاجم والقواميس

- 1- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الجزء الأول، تحقيق د.مهدي المخزومي و د.ابراهيم السامرائي، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1980.
- 2- محمد أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1981.

ثانيا / الكتب

- 1- د. براء منذر عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2009.
- 2- القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، 2005.
- 3- جلال ثروت، شرح أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1979.
- 4- جندي عبدالملك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005.
- 5- د. رزگار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجزائية، الطبعة الاولى، منظمة نشر الثقافة القانونية، أربيل، 2003.
- 6- القاضي رحيم العكيلي، دراسة في قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
- 7- د. سليم ابراهيم حربة والاستاذ عبدالأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول والثاني، المكتبة القانونية، بغداد، 2008.

- 8- سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقہ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1985.
- 9- سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.
- 10- د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، الجزء الأول، بغداد، 1968.
- 11- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982.
- 12- عبد الأمير العكيلي، أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزئين الأول والثاني، الطبعة الاولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1975.
- 13- د. عبدالحميد الشواربي، البطلان المدني، الاجرائي والموضوعي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991.
- 14- د. عبدالمجيد الحكيم والاستاذ عبدالباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.
- 15- فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 16- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط 12، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 17- د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 18- د. مصطفى كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة النعمان، بغداد، 1951.

19- د. محمد سعيد نمور، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

20- د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظريا وتطبيقيا)، مكتبات محافظة دهوك، الطبعة الثانية، 2015.

ثالثا / التشريعات

1- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

3- قانون السلطة القضائية لاقليم كردستان العراق رقم 23 لسنة 2007

رابعا / مجموعة القرارات القضائية

1- مجموعة من القرارات والتعميم الصادر من الهيئة الموسعة وكذلك الهيئة الجزائية لمحكمة تمييز اقليم كردستان العراق، ومحكمة الجنايات الثالثة في أربيل بصفقتها التمييزية..غير منشورة

2- مجموعة من قرارات محكمة تمييز العراق الاتحادية..منشورة.

3- قرار مجلس قيادة الثورة العراقي (المنحل) رقم 57 لسنة 1993..منشور.

خامسا / البحوث والدراسات

آلاء ناصر حسين البعاج، تنازع الاختصاص في الاجراءات الجزائية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد، 2001.

